وان وجدت وجدة فيفسخها الحاكم **فصل** في الزوجة ولو اقام البتاع
بينة انه ابتاع منه عبدا بيعا فاسدا فان لم يفت بتغير بسوق
او بدن حكم عليه الامام بقيمته كانت اقل من الثمن او اكثر ويفسخ
البيع ويتراد العبد والبايع العضا حتى لقيمته فان عيلف فوته وان
تغير في سوق او بدن مفهومه انه لا توخذ من المشتري الزيادة ولا
توقف وهو معارض بما اذا كان العبد قايما ولمسئلة العيب
اذ هناك توقف العضلة بما تترك عند المشتري بقيل في شق هناك
بالمشتري ووثق به هنا وقال ابن يونس ان في العيب وعدم العهدات
يباع العبد ويقضي المشتري ثمنه وتبقى العضلة النظر فيها للامام
بل الحاكم وفي العهدات لم يبع وانما الزم البتاع بقيمته فان كان فيها
فضل فبدين الغايب قال وهذا الخلاف في حق غاب الغايب فالمسلطان
القيمة من اخذ وقال ابن محرز هو ابين المسئلتين لانه لما فسخ
البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري والبايع وكانه لم يعا
مله فله وفي الفاسد اذا فات فخذ كان البايع مدرضي بمعاملة مشتري
جعل القيمة عنده قال وهذا العرف ليس بشيء لانه لم يعرف بمعاملة
على ان يشتري شيئا في ذمته وانما هو امر حادث بالمعاينة جرى من الغالم
ابقاوه في ذمته اولى من اخراجه للامانة وتعريضه للتلف فان وجد
الحاكم في ذمته نقله الى حيث يثق به وقبله ابو الحسن الصغير وقد يقال
كان يكون في مسلتي العيب وعدم العهدات ان تبقى العضلة بذمة
المشتري ايضا ولا تنقل للامانة وتعرض ايضا للهلاك بالعهدات تاويل
عيلف انه لا فرق بين المسلتين وانما وثق هنا بالمشتري ولم يثق
به هناك والحاصل انه فرق في المدونة بين المسئلة لما جعل الغلام
وما فيهما خلاف او وفاق تاويلان **ورشد وعد** اي الرشد
التصميم **والعهدا** اي عهدتها وبطلانها **وامر غايب وما يتم**
للغضا الا الحكم في الوالي ووالي الماء ويحكم فيها نايب
الغايب

الغايب والسلطان الذي ولاه ما يحكم اضابه **كذا الوا** اي لا
يحكم في ثبوته ونفيه عند التنازع فيه الا القضاة **وحد فحاص**
ونسبة مع حصر مغيب بضعة عشرة وزاد في المختصر في باب
القضاء اللعان وذلك لحظر هذه الامور اولانه تعلق بها حوالة
وخوف ليعز موجود **بيعك والانكاح** بالنصب فيهما
مفعول مقدم **بالسبب اجلا** اي لا تبع ايها القاضي مال
اليتيم ولا المعدم الا بعد اثبات الموجبات والسبب
في ذلك ح الولي والاب وله البيع مطلقا وان لم يكن له
نسبة ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع فيبان
السبب خلاف ثم طلق وباع بثبوت بينة واهماله وملكه
لما بيع وانه الملك الاولى وحيازة المشهود له والتصرف
وعزم البقاء زايد والسداد في المثمن وفي تمرتي في
اسماء الشهود قولان قال البرزلي فاذا باع القاضي
تركة قبل اثبات الموجبات فاقتضى السيوري بنقض
البيع وان جاءت له المشتري النقلي والقيمة في المعدم
يوم تعدي ولا في التعليس في اثبات الديون ويعتبر
العزم بعضهم لبعض **واما النكاح** فان كانت
بكرا فلا بد من ثبوت بيعها وانها لا وصي لها ولا معدم
ولا عاصب نسب وبلوغها وخلوها من زوج وكفاءة الزوج
لها وان الصداق هذا في مثلها من مثله وان كانت ثيبا
فثبتت موت الزوج او طلاقه وانها لا ولي في اية لها **واما**
الطارئة في المسايل المنقولة اذا خدعت امراة من مكان
بعيد بحيث لا يمكن ان تكلف البينة وقالت لا زوج لي وحد
فهما وقال البايع في ثانيه اذا قالت كان لي زوج وجاء فرق
في الطريق ولا ادري احي ام ميت طلقته نفسها بعدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)